



# الجمهورية اللبنانية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

بيروت في: / /

## تعميم إداري رقم: ٢

السيدات والسادة الزملاء المحترمون...

بناء لتعميم الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٥٢/ص تاريخ ٢٠٢٦/١/١٥، وكتاب الهيئة العامة لمكافحة الفساد، واستناداً إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، نذكر المستخدمين والمتعاقدين الخاضعين للتصريح عن الذمة المالية والمصالح، بوجوب التقدم بتصاريحهم الدورية كل ثلاث سنوات، أو تصاريحهم الأخيرة عند انتهاء خدمتهم، وذلك ضمن مهلة شهرين تحت طائلة تطبيق المادة ٧ من القانون المنوّه عنه أعلاه، بدءاً بالتوقف عن تسديد الحقوق المالية لصاحب العلاقة، وصولاً لإعتباره مستقياً حكماً من وظيفته .

رئيس مجلس الإدارة/المدير العام

للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

د. سامي علوية